

٢٠٢٢/١١/٢٣ ٢٢١٩٧٨١٥٠

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الصباح

المحكمة الكلية



وزارة العدل

نموذج: ٣/١٦٩

٢٢١٩٧٨١٥٠/٢٣

الدائرة: تجاري مدني جزئي حكومة/٢٠. ٢٢١٩٧٨١٥٠/٢٣

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم: ٢٠٢٢/١١/٢٣.

برئاسة الأستاذ: بدر الأحمد القاضي

وحضور السيد: علي القطبي أمين السر

صدر الحكم الآتي

٢٢١٩٧٨١٥٠/٢٣

٢٠٢٢/١١/٢٣

٢٠٢٢-١٠-١٨

٣٧٤٠٧

المحامى مسفر عايش

٢٢١٩٧٨١٥٠

mesferlaw.com



الرقم الآلي للدعوى:

المرفوعة من:

١- رئيس مجلس إدارة جمعية الوفرة التعاونية - بصفته.

٢- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - بصفته.

ويعلن عن إدارة الفتوى والتشريع - بصفته.

شاع أحمد الجابر - بصفته.

الأسباب

سماع المرافعة ومطالعة الأوراق....



حيث أن واقعة الدعوى سبق وأن حصلها تفصيلاً الحكم الصادر في الدعوى

رقم ٢٠٢١/١٠٤١١ تجاري مدني كلي وحكومة ٢١ المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/١٢، بما

يغني عن إعادة سردها تجنباً للتكرار - إلا أن هذه المحكمة توجزها بالقدر اللازم

لقيام أركان هذا الحكم في أن المدعي عقد الخصومة فيها بموجب صحيفة أودعت

إدارة كتاب هذه المحكمة وأعلنت للمدعى عليهما التمس في ختامها الحكم بنسب

خبير من إدارة الخبراء في الدعوى تكون مهمته فحص المبتدات والأوراق ومدى

المساهمة في نسبة الأرباح بالجمعية المدعى عليها الأولى عن جملة

المشتريات بالسنتين الفائتة، وقيمة جملة ما يستحقه بذمة المدعى عليها تمهيداً

للحكم بما يسفر عنه تقرير الخبير - على سند من القول حاصله أن المدعي من

المساهمين بالجمعية المدعى عليها الأولى وهو من قام بكافة إجراءات إشهارها،

حيث كان وكيل المساهمين.



٢

وحيث انه قد تم اعتماد ميزانية جمعية الوفرة التعاونية (المدعى عليها للسنة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢١، وكانت نسبة أرباح المساهمين عن جملة مشترياتهم تبلغ ١٢% دون تحديد لسقف لقيمة المشتريات، وإذا كانت مشتريات المدعى قد بلغت ما قيمته حوالي ٥١٠٠٠ د.ك، ومن ثم يحق للمدعى استلام نسبة أرباحه بالجمعية وتقدير ١٢% وذلك باعتبار أن المساهمين بالجمعية، وحيث أن المدعى عليها الأولى سلمت بعض المساهمين الذين تنازلوا عن جزء من مستحقاتهم نسبة أرباحهم دون أن توفيه كامل حقوقه ومستحقاته المتمثلة في نسبة الأرباح عن جملة مشترياته بالجمعية دون وجه حق، وحيث أن المدعى عليها الأولى امتنعت عن تسليم المدعى مستحقاته في الأرباح دون مبرر ودون مسوغ رغم المطالبات الودية واشترطت عليه لاستلام مستحقاته أن يوقع على إقرار تنازل وتعهد قامت بإعداده ووزعته على المساهمين وذلك بالموافقة على ما تم الاتفاق عليه في مجلس إدارة الجمعية بشأن تحديد سقف أعلى للمشتريات في صناديق المساهمين بها تجاوز ١٤٠٠٠ د.ك فضلاً عن الإقرار بالتنازل عن المشتريات الزائدة عن هذا الحد المرصود في صندوق المساهم لدى الجمعية للسنتين المتتاليتين ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ و ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ والتعهد بعدم المطالبة بها مستقبلاً، وقد رفض المدعى التوقيع على الإقرار ورفض التنازل - الأمر الذي كانت معه هذه الدعوى.

وحيث نظرت الدائرة تجاري مدني كلي وحكومة الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وفيها مثل المدعية بوكيل عنها وقدم حافظة مستندات وبجلسة ٢٠٢٢/١/١٦ قضت تلك المحكمة بإحالة ملف الدعوى الى إدارة الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم والذي تحيل اليه المحكمة بهذا الشأن تجنباً للتكرار ...

١

٣

وورد تقرير الخبير المنتدب والذي خلص فيه الى ان المدعي يستحق العائد المحدد بنسبة ١٢% في الميزانية العمومية عن الفترة محل الدعوى ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ عام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ بدون تحديد سقف أعلى بإجمالي مشترياته بمبلغ ٥١٩٥٠,٦٣٥ د.ك ليكون العائد المستحق ١٢% وبقيمة ٦٢٣٤,٠٧٦ مخصوما من المبلغ الذي تم إيداعه للمدعي ١٦٨١ د.ك ليصبح المبلغ المستحق للمدعي أربعة آلاف وخمسمائة وثلاث وخمسون ديناراً (٧٦ فلس)، ولم يبلغ تقدم المدعي عليها ما يثبت أن المشتريات محل الدعوى غير حقيقية ولم تقم بدورها نحو متابعة قراءة المشتريات الخاصة بالمساهمين أثناء العام المالي محل الدعوى حتى يتسنى الدعوى حتى يتسنى للخبير بحث الأمر التحقق من عما إذا كانت المشتريات حقيقية أم لا طبقاً لما ورد بالقرارات المنظمة للعمل التعاوني والصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية والتي تستند عليها المدعى عليها الأولى ...

وحيث بعد أن أودع الخبير تقريره نظرت الدائرة سالفه الذكر الدعوى وفيها حضر وكيل عن المدعي وقدم مذكرة بتعديل الطلبات بالزام المدعى عليها الأولى بمبلغ أربعة آلاف وخمسمائة وخمسون ديناراً و ٧٦ فلس) ... والحاضر عن المدعى عليها الأولى قدم مذكرة بالدفاع.

بمجلس جلسة ٢٠٢/٦/١٢ حكمت تلك المحكمة بعدم اختصاصها قيماً بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة الماثلة.

وحيث نظرت هذه الدائرة الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات بعد أن قيدت برقم ٢٢/٨١٩ تجاري مدني جزئي وحكومة العاصمة ٣٠، وفيها مثل المدعي بوكيل عنه، قدم صحيفة بتعديل الطلبات التمس فيها الزام المدعى عليها الأولى بأداء مبلغ وقدره أربعة آلاف وخمسمائة وخمسون ديناراً كويتي و ٧٦ فلس، ٤٥٥٣,٠٧٦ د.ك، والحاضر عن المدعى عليها الأولى قدم مذكرة بالدفاع اطلعت عليها المحكم وحضر محام عن الحكومة.

تابع الحكم في القضية: ٢٠٢٢/٨١٩ تجاري مدني جزئي حكومة/٣٠:

◀ ؛ ▶

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٢٢/١١/١٦، إلا أنها مدت أجل الحكم لجلسة اليوم.

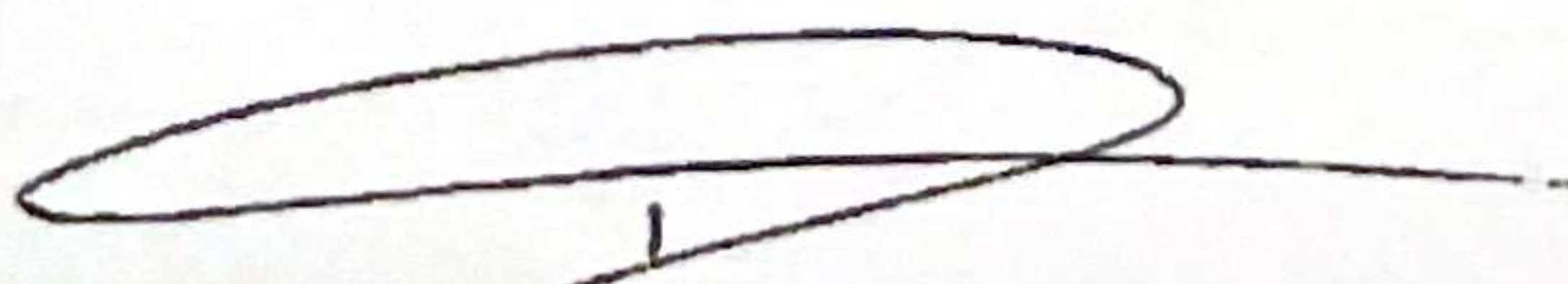
وحيث انه عن موضوع الدعوى فمن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة والأخذ بما تظمن إليه وإطراح ما عداه متى أقامت قضاؤها على أسباب مستمدة من الأوراق التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها في حدود سلطاتها التقديرية - الأخذ بتقرير الخبير متى إطمأنت إليه واقتنعت بصحة أسبابه وهي لا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالا على الطعون التي وجهت إلى هذا التقرير لأن في أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد انها لم تجد في هذه المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير".

(الطعن ٢٠٠٠/٥٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٨).

وحيث انه من المقرر أن تقرير الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من إيجابيات لمحكمة الموضوع تقديره وإذا ما رأت في حدود سلطاتها التقديرية الأخذ به لاقتناعها بصحة ما جاء به فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التي توجه إليه أو إجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير لأن في أخذها بهذا التقرير محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير".

(طعن بالتمييز رقم ٨٦/١١٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)

لما كان ذلك وهديا به ، وكان المدعي اقام الدعوى الراهنة بطلب نذب خبير في الدعوى لتصفية الحساب بينه وبين المدعى عليها الاولى وذلك لعدم قيام المدعى عليها الاولى وهي جمعية تعاونية بالوفاء بكامل مستحقاته عن الأرباح على عائد مشترياته في صندوق المساهم للسنة المالية ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ ، ٢٠٢٠ - ٢٠٢١، وكانت المحكمة قد انتدبت خبير في الدعوى والذي أدى



٥

المأمورية وانتهى إلى نتيجة مؤداها أن المدعي يستحق العائد المحدد بنسبة ١٢% في الميزانية العمومية عن الفترة محل الدعوى ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ عام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ بدون تحديد سقف أعلى بإجمالي مشترياته بمبلغ ٥١٩٥٠,٦٣٥ د.ك ليكون العائد المستحق ١٢% وبقيمة ٦٢٣٤,٠٧٦ مخصصاً من المبلغ الذي تم إيداعه للمدعي وبمبلغ (١٦٨) د.ك ليصبح المبلغ المستحق للمدعي أربعة آلاف وخمسمائة وثلاث وخمسون ديناراً (٧٦ فلس) ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت أن المشتريات محل الدعوى غير حقيقية ولم تقوم بدورها نحو متابعة قراءة المشتريات الخاصة بالمساهمين أثناء العام المالي محل الدعوى حتى يتسنى للخبير بحث الأمر والتحقق منه عما إذا كانت المشتريات حقيقية أم لا طبقاً لما ورد بالقرارات المنظمة للعمل التجاري والصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية والتي تستند عليه القدم عليه أقواله وتقرارات المحكمة تظمن إلى ما انتهى إليه الخبير في تقريره لسلامة أبحاثه وطبقاً لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن، والمحكمة غير ملزمة بعد ذلك بالرد استقلاً على الطعون التي توجه إليه أو إجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير لأن في أخذها بهذا التقرير محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ومن ثم فإنها تقضي على هدي منه بالزام المدعى عليها الأولى بأداء المبلغ المشار إليه في تقرير الخبير وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن مصاريف الدعوى فإن المحكمة تلزم المدعى عليه الأول بصفته بها عملاً بنص المادة ١/١١٩ مرافعات.

وحيث أنه عن طلب مقابل أتعاب المحاماة الفعلية فإن المحكمة تقدرها بحسب نوع الدعوى ودرجة التقاضي والجهد المبذول بمبلغ خمسون ديناراً وتلزم به المدعى عليه الأول بصفته عملاً بنص المادة ١١٩ مكرر مرافعات.

٦

وحيث انه عن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة فإن المحكمة
ذلك الطلب لانتقاء مبرراته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات.



فأهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بإلزام المدعي عليه الأول (بصفته) بأن يؤدي
للمدعي مبلغ وقدره (أربعة آلاف وخمسمائة وثلاث وخمسون ديناراً ٧٦ فلس)،
وألزمت المدعي عليه الأول بصفته المصاريف ومبلغ خمسون ديناراً مقابل أتعاب
المحاماة الفعلية، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

القاضي

أمين السر

وزارة العدل
الحكمة الكلية

الصفة التنفيذية
يجب على الجهة التي يصادق بها
التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها.
وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه
ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب
منها ذلك طبقاً للقانون

سلمت الصيغة التنفيذية
التوقيع
٢٠٢٢
١١ بتاريخ

مديرية
كتب المحكمة

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

الدائرة: استئناف جزئي/٣

نموذج: ٣/١٦٩



بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم: ٢٠٢٣/٥/٢

برئاسة السيد الأستاذ: عبيد الله العتال وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذ: ياسر الخولي القاضي

وعضوية الأستاذ: سبيكة الرفاعي القاضي

وحضور الأستاذ: المحامي مسفر عايض أمين السر

mesferlaw.com

في القضية رقم: ٢٠٢٢/٢٧٣٥ استئناف جزئي/٣

الرقم الآلي: ٢٢١٩٧٨١٥٠

المرفوعة من: رئيس مجلس إدارة جمعية الوفرة التعاونية - بصفته

ضد: ١ -

٢ - وكيل وزارة الشؤون الإجتماعية و العمل - بصفته

الأسباب

بعد الإطلاع وسماع المرافعة و المداوله قانونا :

حيث إن وقائع الدعوى لدى محكمة أول درجة قد أحاط بها الحكم المستأنف

و الذي تحيل إليه المحكمه منعاً للتكرار و إن كانت توجزها في القدر اللازم لحمل

ذلك القضاء في أن المستأنف ضد الأول كان قد أقام على المستأنف و المستأنف

ضده الثاني الدعوى رقم ١٠٤١١ لسنة ٢٠٢١ تجارى مدني كلى حكومه/ ٢١

بطلب الحكم بنذب خبير في الدعوى لبيان مدى احقية المدعى في نسبة الأرباح

بالجمعية المدعى عليها الأولى عن جملة المشتريات بالسنتين الفائتتين تمهيدا

للحكم بما قد يسفر عنه تقرير الخبير .

٢

على سند من القول حاصله أن المدعى من ضمن المساهمين في الجمعية المدعى عليها الأولى وحيث تم إعتداد ميزانية الجمعية المدعى عليها الأولى عن السنة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢١ و كانت نسبة أرباح المساهمين بالنسبة لجملة مشترياتهم هي ١٢ % دون تحديد سقف للمشتريات ، وحيث بلغت مشتريات المدعى من الجمعية المدعى عليها الأولى عن السنة المالية سالفة البيان مبلغ و قدره ٥١ ألف دينار و من ثم يستحق المدعى إقتلام قيمة أرباحه عن ذلك المبلغ إلا أن الجمعية المدعى عليها الأولى قد امتنعت عن تسليم المدعى قيمة أرباحه الأمر الذي حدا بالأخير إلى إقامة دعواه بغية القضاء له بطلباتها سالفة البيان

و قدم سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على صورته ضوئية من بطاقة مساهمة المدعى في الجمعية المدعى عليها بتاريخ ٢٠١١/٣/١٨ و صورته ضوئية من البطاقة المدنية الخاصة بالمدعى و صورته ضوئية من تغريده على موقع تويتر صادرة من الجمعية المدعى عليها الأولى تفيد إعتداد ميزانية الجمعية للسنة المالية المنتهية ٣١ مارس وتوزيع أعلى نسبة أرباح للمساهمين بنسبة ١٢ % ،

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضرها حيث مثل فيها طرفيها كلا بوكيل محام و بجسة ٢٠٢٢/١/١٦ حكمت المحكمة بنذب خبير في الدعوى لأداء المأمورية امبينه بمنطوق ذلك القضاء و الذي تحيل إليه المحكمة منعا للتكرار و نفاذا لذلك الحكم فقد باشر الخبير المأمورية المنتدب إليها و أودع تقريراً إنتهى فيه إلى نتيجة ضمنها أن المدعى يستحق العائد المحدد بنسبة ١٢ % من الميزانية العمومية للجمعية المدعى عليها الأولى عن الفترة محل الدعوى السنة المالية ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ و ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ بدون تحديد سقف أعلى بإجمالي مشترياته عن مبلغ و قدره ٥١٩٥٠,٦٣٥ دينار ليكون العائد المستحق للمدعى هو مبلغ و قدره ٦٢٣٤,٠٧٦ دينار تخصم منه المبلغ الذي تم إيداعه من الجمعية في حساب المدعى بمبلغ و قدره ١٦٨١ دينار ليكون المستحق للمدعى هو مبلغ و قدره ٤٥٥٣,٠٧٦ دينار وحيث قدم المدعى صحيفه بتعديل طلباته في الدعوى طلب في

ح ٣ ح

ختامها الحكم بإلزام المدعي عليها الأولى بان تؤدي للمدعي مبلغ و قدره ٤٥٥٣,٠٧٦ دينار و بجلسة ٢٠٢٢ / ٦ / ١٢ حكمت محكمة تجاري ومدني كلي حكومه / ٢١ بعدم إختصاصها قيميا بنظر الدعوى و بإحالتها بحالتها إلى محكمة تجرى ومدني جزئي حكومه / ٣٠ و نفاذا لذلك القضاء فقد أحييت الدعوى للمحكمة الجزئية و تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها و بجلسة ٢٠٢٢/١١/٢٣ حكمت المحكمة الجزئية بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بان يؤدي للمدعى مبلغ و قدره ٤٥٥٣,٠٧٦ دينار و ألزمت المدعى عليه الأول بالمصروفات و مبلغ خمسون دينارا مقابل أتعاب المحاماه الفعليه .

و ذلك لأسباب حاصلها إطمئنان المحكمة لما إنتهى إليه تقرير الخبير المنتدب من إنشغال ذمة المدعى عليه الأول بالمبلغ المالى موضوع المطالبه .

واذ لم يرتض المستأنف ذلك القضاء فقد اقام الاستئناف المائل بموجب صحيفة اودعت إدارة كتاب المحكمة في ٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٢ طلب في ختامها الحكم أولا / بقبول الاستئناف شكلا ، ثانيا / وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى مع إلزام المستأنف ضده الأول بالمصروفات و مقابل أتعاب المحاماه عن درجتى التقاضى .

و ذلك لأسباب حاصلها مخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه و تأويله و الفساد فى الإستدلال حيث تم إنعقاد مجلس إدارة الجمعية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ ووافق بالإجماع على تحديد سقف أعلى للمشتريات لكل مساهم بمبلغ و قدره ١٤ ألف دينار و ان الجمعية قد خاطبت المساهمين المتضخم مشترياتهم بالحضور لمقر الجمعية للتوقيع على التنازلات على المشتريات التى جاوزت مبلغ ١٤ ألف دينار إلا أن المدعى رفض ذلك مخالفا إقراره بالتزامه بكافة النظم المتبعه بالجمعية.

وحيث تداول الاستئناف بالجلسات على النحو الثابت بمحاضره و بجلسة ٢٠٢٣/٤/١١ مثل وكيل المستأنف كما مثل وكيل المستأنف ضده الأول وقدم مذكره

٤

بدفاعه طلب في ختامها الحكم برفض الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف ومثل محام الحكومة و قدم ذمكره بدفاعه طلب في ختامها عدم إلزام المستأنف ضده الثاني بثمة مصروفات و المحكمه قررت حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم و صرحت بتقديم مذكرات خلال أجل حددته لم تقدم خلاله ثمة مذكرات .

وحيث أن الاستئناف أقيم في الميعاد المقرر مستوفيا سائر أوضاعه فإنه يكون مقبولا شكلا.

المحامى مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فلما من المقرر بنص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها إلى محكمة الدرجة الثانية بجميع عناصرها الواقعية و ادلتها القانونية فيعتبر مطروحا عليها كل ما كان قد أبدى امام محكمة الدرجة الأولى وأنه " لا حاجة بالحكم إلى الرد على دفاع لا يقوم على سند صحيح من الواقع أو القانون." (الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٣ مدني جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٤ و أن " لمحكمة الاستئناف - إذ تؤيد الحكم الابتدائي - أن تحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى أو الأسباب التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله، وهي غير ملزمة من بعد ببيان أسباب الاستئناف تفصيلاً متى رأت أن ما أثاره الخصم في أسباب استئنافه لا يخرج في جوهره عما كان معروضاً على محكمة أول درجة وتضمنه أسباب حكمها وليس فيه ما يدعو إلى إيراد أسباب جديدة، وأن محكمة الموضوع بدرجتها غير ملزمة بتعقب كافة حجج الخصوم ومناحي دفاعهم الموضوعي وأن ترد استقلالاً على كل قول أو طلب أثاروه في دفاعهم متى كان بأسباب حكمها ما يصلح رداً ضمناً عليها، إذ في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها الرد الضمني المسقط لكل قول يخالفها." (الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٩٩ تجاري جلسة ١٦/٤/٢٠٠١) وكان من المقرر بنص المادة ١٧٩ من الدستور الكويتي "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ وهذا المبدأ الدستوري يتناغم مع أبسط مبادئ العدالة والاعتبارات المنطقية، فالأصل في الأفعال أنها مباحة ما

لم يأت نص يجرمها

٥

و لما كان ما تقدم وبالبناء عليه و كان الحكم المستأنف قد جاء صحيحا وفقا
للأسباب التي أقام عليها قضائه و التي تأخذ بها المحكمة و تحيل إليها و تضيف عليها
ما إستقر عليه بدستور دولة الكويت من عدم سريان القوانين إلا على ما يقع من تاريخ
العمل بها و كان الثابت بالإطلاع على أوراق الدعوى أن الأرباح المطالب بها للمدعى
عن السنتين الماليتين ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ و ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ و المنتهيتين بتاريخ
٢٠٢١/٣/٣١ و كانت الجمعية المدعى عليها قد قررت بإجتماع مجلس إدارتها المنعقد
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ بتحديد سقف اعلى للمشتريات لكل مساهم بمبلغ و قدره ١٤ ألف
دينار و أعمال ذلك بأثر رجعي على قيمة الأرباح المطالب بها عن السنتين الماليتين
٢٠١٩ / ٢٠٢٠ و ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ و المنتهيتين بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ وقبل صدور
قرار مجلس إدارة الجمعية وهو ما يتعارض مع ما إستقر عليه دستور دولة الكويت من
الأثر الفوري للقوانين الأمر الذي يكون معه المستأنف بصفته قد أقام إستئنافه على غير
سند من صحيح الواقع و القانون و ترفضه المحكمة و تؤيد الحكم المستأنف على نحو
ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن المصروفات فالمحكمة تلزم المستأنف بصفته بها عملا بنص
المادتين ١/١١٩ ، ١٤٧ من قانون المرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه و تأييد الحكم
المستأنف و ألزمت المستأنف بصفته بالمصروفات .

وكيل المحكمة

أمين السر